الحياة النيابية

لبنان

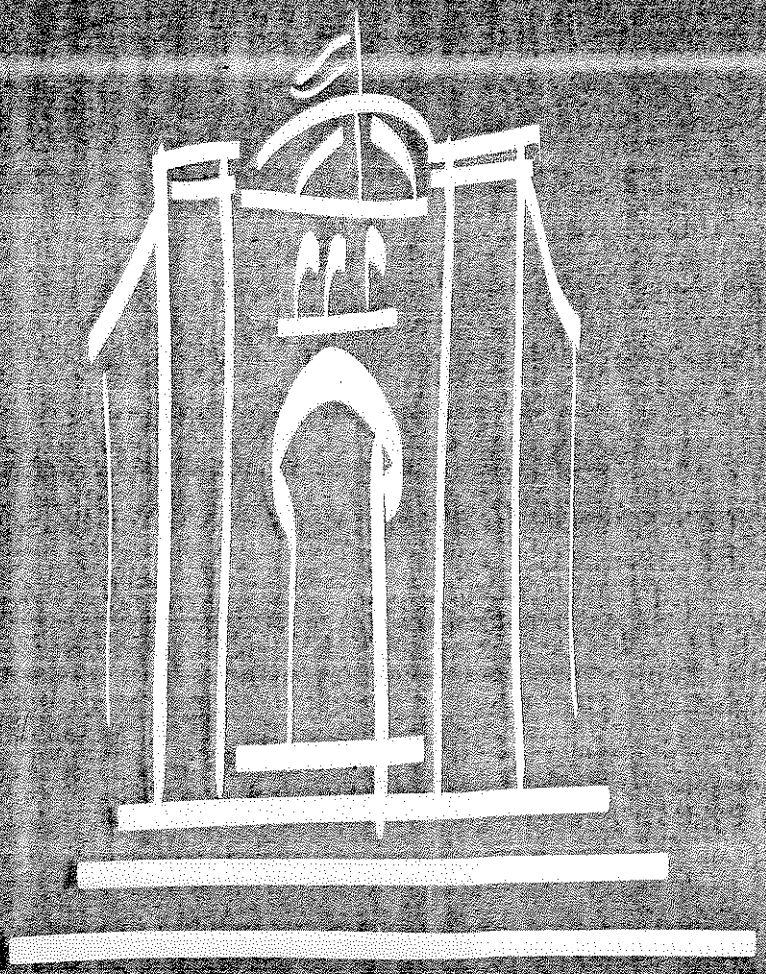

المجلد السابع والتسعون
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المحتويات

بداية الكلام

دولة الرئيس نبيه بري من رومانيا:

الحوار حمى ويحمي لبنان وسنتمكن من عبور أزماتنا سياسية كانت أم إقتصادية . دولة الرئيس نبيه بري ٥

ملف I: دراسات

الخطط الاستراتيجية للبرلمانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ..... النائب أنطوان زهرا

عدنان ضاهر ١٥

القوة والسيطرة بالمفهوم الجيوبوليتيكي للدول الكبرى ..... د. هناء صوفي عبد الحي ٢٥

قضايا الشباب في لبنان:

بين تقصير الدولة وضعف المجتمع المدني ..... د. علي خليفة ٤٨

العقود الائتمانية ..... د. وسام غياض ٥٩

نظام الأمن الجماعي ..... نعيم الساروط ٧٧

وزراء الدولة بين الدستور والواقع السياسي ..... سيمون معوض ٨٨

التجارة الدولية في الخدمات : إزالة للعوائق، ونمو متزايد ..... د. مروان القطب ١١٩

تكوين مجلس حقوق الإنسان وآليات عمله ..... عامر عبدالله ١٤٧

الوظيفة العامة ..... فادي التنير ١٦٠

حدود حرية الإعلام في القانون ..... د. عمر شحادة ١٧٧

قانون تشديد العقوبات على الانتفاضة في فلسطين المحتلة ..... علي حسون ١٩٣

ملف II: تقارير

زيارة دولة الرئيس نبيه بري إلى رومانيا، ١٢ ـ ٢٠١٥/١٠/١٤ ..... ٢٠١

ملف III: مؤتمرات

دولة الرئيس نبيه بري يشارك في اعمال الجمعية الـ ١٣٣

للاتحاد البرلماني الدولي، جنيف ١٦ ـ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٥ ..... ٢١١

ملف IV: نصوص قانونية

جلسات المجلس العامة

ـ جلسة ٢٠١٥/١٠/٢٠: ٢١٧

ـ جلسة ١٢ ـ ٢٠١٥/١١/١٣ ..... ٢٢٠

فهارس

فهرس مجلة الحياة النيابية من المجلد ٩٤ (آذار/ مارس)

إلى المجلد ٩٧ (كانون الأول/ ديسمبر) ٢٠١٥ ..... إعداد: أمال ترحيني ٢٢٧

التجارة الدولية في الخدمات: إزالة للعوائق، ونمو متزايد

د. مروان القطب(*)

مقدمة(١)

لقد ادت سرعة التقدم التكنولوجي، في مجالات النقل والاتصالات والتقنيات العالية خلال العقود القليلة الماضية، بما في ذلك تطور الانترنت والتجارة الالكترونية، الى قيام شركات متعددة الجنسيات تسعى للاستفادة من موارد الانتاج العديدة، وتخصصت، الى جانب انتاج السلع، في تقديم الخدمات المتنوعة في اسواق متزايدة الاتساع.

ونتج عن الاتجاه نحو العولمة والذي عززته سياسات تحرير التجارة الدولية وازالة العوائق التنظيمية التي تعترض الانشطة الاقتصادية، نمو مضطرد في الاستثمار الدولي وفي التجارة في السلع والخدمات. كما ادت تحسينات الاتصالات والنقل ايضا الى تيسير حركة الاشخاص لاغراض السياحة والهجرة والعمالة والتجارة.

وتعد التجارة في الخدمات اكبر متلق لتدفقات الاستثمار الدولي حيث استأثرت بنحو ٦٠٪ من التدفقات العالمية في الفترة الواقعة بين العامين ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧. وتمثل الخدمات نحو خمس التجارة العالمية بمقاييس ميزان المدفوعات.

وكان من الاستجابات المهمة للمجتمع الدولي التوسع السريع في التجارة الدولية، انشاء منظمة التجارة العالمية في الأول من كانون الثاني من العام ١٩٩٥، الذي كان احدى نتائج جولة الاوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الاطراف.

وتوفر منظمة التجارة العالمية اطارا مؤسسيا مشتركا لاقامة علاقات تجارية بين

(*) استاذ في الجامعة اللبنانية.

(١) هذه الدراسة تم عرضها في اطار ورشة عمل حول التجارة في الخدمات التي عقدت من قبل وزارة التجارة السعودية في مدينة جدة خلال شهر آب من العام ٢٠١٥.

البلدان الاعضاء فيها والتي اصبحت تضمّ حاليا ١٦٠ دولة. وتعمل المنظمة على تيسير تنفيذ وادارة الاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف، وتأمين منتدى للتفاوض بين الدول الاعضاء، ومراجعة السياسات التجارية المعتمدة من هذه الدول، عدا عن فض النزاعات التجارية بين الدول وفقا لاطار محدد وملزم.

تنظم عمل منظمة التجارة العالمية اتفاقات ثلاث رئيسية هي: الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (جاتس)، والاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٢]. ويعد الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات الأول في وضع قواعد تتعلق بتنظيم التجارة الدولية في الخدمات، نظرا الى اهميتها والحجم الذي تحتله في التجارة الدولية.

في هذه الدراسة سنتناول التجارة في الخدمات وذلك في قسمين: الأول ماهية التجارة الدولية في الخدمات، والثاني الانواع المختلفة لهذه الخدمات وفقا للتصنيف المعتمد من قبل دليل احصاءات التجارة الدولية في الخدمات للعام ٢٠١٠[٣].

القسم الأول:
ماهية التجارة الدولية في الخدمات

راجت في الاونة الاخيرة التجارة في الخدمات التي اصبحت تحتل حيزا مهما في التجارة الدولية الى جانب التجارة في السلع، وفي ميزان المدفوعات نطلق على الحساب الذي تدرج فيه الخدمات حساب التجارة غير المنظورة نظرا الى ان الخدمات ليست اموالا مادية ولا تحتل حيزا مكانيا بخلاف السلع التي تدرج في حساب التجارة المنظورة.

في هذا القسم سنتناول مفهوم الخدمات والطابع الدولي لهذه التجارة، والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات كإطار عام لتحرير هذه التجارة، كما سنتناول ميزان المدفوعات الذي يبين مكانة التجارة في الخدمات على مستوى العمليات الاقتصادية التي تتم بين الدولة والعالم الخارجي.

المبحث الأول: مفهوم الخدمات

الاموال الاقتصادية هي اموال نادرة بصورة نسبية وتشمل الاشياء المادية من منتجات وادوات وبضائع مختلفة وهي المعبر عنها في اللغة الاقتصادية بالسلع، كما تشمل على الاشياء غير المادية او المعنوية المعروفة باصطلاح الخدمات وهي خدمات الاعمال التي يقدمها الاشخاص مباشرة الى المستهلك كاصحاب المهن الحرة او المؤسسات الخاصة والعامة والمصارف وغيرها[٤].

أولاً: تعريف الخدمات

تعد السلع اموالا مادية يمكن اثبات حق ملكيتها، ويمكن نقل هذه الملكية من شخص الى آخر من خلال التبادل، وتستخدم السلع لاشباع حاجات الافراد وفي العملية الانتاجية.

وتتميز السلع بامكانية فصل انتاجها عن عملية بيعها. ومن انواع السلع:

١ ـ السلع الاستهلاكية: وهي التي تفنى بمجرد

(٢) Adlung, R. (2006). Public Services and the GATS. Journal of International Economic Law, 9(2), P. 455 - 485.

(٣) دليل احصاءات التجارة الدولية في الخدمات، ٢٠١١، صادر عن ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامانة العامة للامم المتحدة.

(٤) عزمي رجب: مبادئ الاقتصاد السياسي. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٧.

استهلاكها او يمكن استعمالها لفترة لا تتجاوز السنة كالخضار، الارز، الورق، الحبر، النفط.

٢ ـ السلع الرأسمالية: وهي التي لا تفنى باستعمالها مرة واحدة وانما يمكن استعمالها أكثر من مرة ولفترة تتجاوز السنة كالالات، المعدات، والتجهيزات.

اما الخدمات فهي مخرجات نشاط انتاجي تستند الى علم وخبرة من يقدم الخدمة. وليس للخدمة كيان مادي، وتعد من قبيل الاموال غير المنظورة. وتؤدي الخدمة الى تغيير ظروف الوحدات المستهلكة او تيسير تبادل المنتجات او الاصول المالية. ويصعب اثبات ملكية الخدمة والفصل بين انتاج الخدمة وتقديمها.

ثانياً: تصنيف الخدمات

تصنف الخدمات الى نوعين اساسيين، الخدمات التحويلية والخدمات الهامشية.

١ ـ الخدمات التحويلية

اي ان الخدمات تؤدي الى تغييرات في احوال الوحدات المنتجة او الاحوال المادية او الحالة الذهنية للاشخاص، وتأخذ اشكالا متعددة على النحو التالي:

(أ) الخدمات التي تؤدي الى تغييرات في احوال البضائع الاستهلاكية: حيث يقوم مقدم الخدمة بالعمل مباشرة على بضائع يملكها المستهلك عن طريق نقلها أو تنظيفها أو اصلاحها أو تحويلها الى شكل آخر.

(ب) الخدمات التي تؤدي الى تغييرات في الاحوال المادية للاشخاص: عندما يقوم المنتج بنقل الاشخاص او تزويدهم باماكن اقامة او بعلاج طبي او جراحي او بتحسين مظهرهم او غيرها من الخدمات.

(ت) الخدمات التي تؤدي الى تغييرات في الحالة الذهنية للاشخاص: كأن يقدم المنتج خدمات تعليمية او معلوماتية او مشورة او ترفيهاً او خدمات مشابهة وجها لوجه مع المستهلك.

٢ ـ الخدمات الهامشية

تنتج الخدمات الهامشية حينما تقوم وحدة مؤسسية بتيسير تغيير ملكية البضائع او المنتجات التي تحتوي على معرفة، او بعض الخدمات او الاصول المالية بين وحدتين مؤسستين أخريين. ويقوم بتوريد الخدمات الهامشية تجار الجملة وتجار التجزئة وانواع كثيرة من المؤسسات المالية(٥).

وتشبه الخدمات الهامشية الخدمات التحويلية من حيث انها ليست كيانات منفصلة يمكن اقرار حقوق ملكية على اساسها، كما انها لا يمكن الاتجار بها بصورة منفصلة عن انتاجها، وحين يتم انتاجها تكون قد قدمت الى المستهلكين.

ثالثاً: التجارة الدولية في الخدمات

تعرف التجارة الدولية في الخدمات بانها الخدمات التي تتم بين مقيمين وغير مقيمين في الاقتصاد. وتختلف التجارة في الخدمات عن التجارة في السلع في كثير من النواحي، بمعنى انها تتطلب وجود المورد والمستهلك في جوار مادي، ومن ذلك على سبيل المثال: تقديم خدمات الفنادق حيث تتطلب وجود الفندق في المكان الذي يرغب ان يقيم فيه النزيل، كذلك لا بد من ان تتم خدمات التنظيف لمكاتب العمل في موقع العمل، كما يتطلب قص الشعر وجود

(٥) دليل احصاءات التجارة الدولية في الخدمات، ٢٠١١، مرجع سابق، ص١٠.

مصفف الشعر والزبون في نفس المكان.

بالنسبة للتجارة الدولية في هذا النوع من الخدمات غير القابلة للنقل فمن الضروري ان يذهب المستهلك الى المورد او ان يذهب المورد الى المستهلك، وقد يرغب الموردون في تقديم خدماتهم اثناء وجودهم في البلد الذي فيه المستهلك بدلا من عبور الخدمة لحدود الدولة وبقاء المستهلك والمورد كل في بلد مختلف عن الآخر.

وتحتوي اتفاقات التجارة الدولية في الخدمات، خاصة الاتفاقات المبرمة في اطار الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات (جاتس)، على احكام تنظم وجود المورد في بلد المستهلك او العكس.

رابعاً: تصنيف الخدمات

اصدرت امانة الجات مذكرة وضعت فيها قائمة للتصنيف القطاعي للخدمات تحت عنوان «قائمة التصنيف القطاعي للخدمات» وعلى اساس مشاورات جرت مع الاعضاء، تم تحديد القطاعات والقطاعات الفرعية ذات الصلة من اجل تمكين الاعضاء من التعهد بالتزامات معينة. لذلك ينبغي النظر الى هذه القائمة باعتبارها نظاما اختياريا لتصنيف قطاعات الخدمات للاستفادة بها في اغراض المفاوضات التجارية وليس باعتبارها تصنيفا احصائيا.

والفئات الاثنتا عشرة الواردة في القائمة هي:

١ ـ خدمات الاعمال

٢ ـ خدمات الاتصالات

٣ ـ خدمات التشييد والاعمال الهندسية المتصلة بها

٤ ـ خدمات التوزيع

٥ ـ الخدمات التعليمية

٦ ـ الخدمات البيئية

٧ ـ الخدمات المالية

٨ ـ الخدمات الصحية والاجتماعية

٩ ـ خدمات السفر والسياحة

١٠ ـ الخدمات الترويحية والثقافية والرياضية

١١ ـ خدمات النقل

١٢ ـ الخدمات الاخرى غير المصنفة في موضع آخر

المبحث الثاني:
تحرير التجارة الدولية في الخدمات

يعتبر انجاز الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات (جاتس) من النتائج المميزة لجولة الاوروجواي. فقد كان نطاق تطبيق القواعد الدولية للتجارة المتعددة الاطراف قبل هذه الجولة مصورا على التجارة على السلع، لكنه سوف يمتد في ظل الاتفاقية الجديدة ليشمل التجارة في الخدمات.

ويختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة السلع، حيث انه في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور الحدود، وتعريفات جمركية بالنسبة للخدمات، وانما تأتي القيود على التجارة في الخدمات من خلال القوانين والقرارات والاجراءات الادارية التي تضعها كل دولة. وهذه القيود التي سعت الاتفاقية الى ازالتها او تخفيضها، بحيث من الممكن التوصل في نهاية المطاف الى نظام التبادل الحر للخدمات[٦].

أولا: مضمون اتفاقية التجارة في الخدمات

(٦) ابراهيم العيسوي: الغات واخواتها. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، ص٧٩.

(الجاتس)

تنقسم الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات الى جزئين :

١ ـ الجزء الأول : تعريف التجارة في الخدمات وانماط التوريد.

ويحدد الجزء الأول من الاتفاقية المقصود بالتجارة في الخدمات بالاستناد الى نمط تأدية الخدمة. فالتجارة في الخدمات قد تأخذ عدة اشكال هي :

أ ـ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد الى دولة المستفيد كخدمات المصارف وشركات التأمين والمكاتب الهندسية.

ب ـ انتقال المستهلك من بلده الى بلد تقديم الخدمة كما في حالة السياحة.

ت ـ انتقال المشروع المؤدي للخدمة الى البلد المستفيد كما في حالة انشاء شركة اجنبية او فروع لهذه الشركات.

ث ـ انتقال مواطني دولة ما لأداء الخدمة في دولة اخرى كما في حالة الخبراء والمستشارين الاجانب.

كما يحدد الجزء الأول من الاتفاقية الخدمات المشمولة، وهي أية خدمة في اي قطاع، عدا عن الخدمات التي تقدم على اساس غير تجاري، في اطار أداء الحكومة وظائفها كخدمات البنوك المركزية[٧].

٢ ـ الجزء الثاني : مبادئ الاتفاقية العامة جاتس

يتضمن الجزء الثاني من الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات المبادئ التي يجب ان تحكم التجارة الدولية في الخدمات من اهمها:

أ ـ مبدأ الدولة الأولى بالرعاية : وهذا المبدأ مستمد من اتفاقية الجات، ويقضي بمعاملة جميع الدول بمساواة وعدم تمييز دولة على اخرى في المعاملة التجارية[٨]. وفيما خص التجارة في الخدمات، وفي حال اعطاء دولة عضو ميزة فإنها تنسحب على جميع الدول. الا انه قد لا يكون من المفيد تطبيق هذا المبدأ دفعة واحدة على جميع الخدمات وجميع موردي الخدمات. لذلك سمحت الاتفاقية بتحديد ما تراه من استثناءات طبقا لشروط معينة، شريطة مراجعة هذه الاستثناءات بعد خمس سنوات بواسطة مجلس التجارة في الخدمات، والا تتعدى فترة سريانها ١٠ سنوات في جميع الحالات.

ب ـ مبدأ الشفافية : حيث تتعهد كل دولة بنشر كل القوانين والقرارات والاجراءات الوطنية ذات الصلة بتنفيذ هذا الاتفاق، او اتاحة هذه المعلومات بأية طريقة اخرى اذا تعذر النشر، مع انشاء مكتب او أكثر للمعلومات حول الخدمات.

ت ـ مبدأ النفاذ الى الاسواق : لا تقضي الاتفاقية بالتحرير الفوري وفتح الاسواق في مختلف قطاعات الخدمات، بل يترك لكل دولة اختيار ما تراه من القطاعات لفتح اسواقها. ويحدد ذلك في جدول الالتزامات. والنفاذ الى الاسواق يقضي بعدم وضع العوائق امام تدفق الخدمات او مورديها الى

---

(٧) Arnold, Patricia. 2002. The General Agreement on Trade in Services (GATS):Implications for regulation of financial services in the United States.

(٨) عادل احمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية. الدار الجامعية، بيروت١٩٩٣،، ص٢٥٢.

الدولة.

ث ـ مبدأ المعاملة الوطنية : يقضي هذا المبدأ بأن تكون المعاملة التي تمنح للخدمات وموردي الخدمات لاي عضو آخر لا تقل امتيازا عن تلك التي تحددت في جداول الالتزامات المحددة للدولة، اي بالنسبة الى الخدمات التي يتعهد فيها العضو بفتح السوق والمدرجة في جداول التزاماته. وبصفة عامة وما لم ينص على خلاف ذلك في جدول التزامات العضو، سوف يمنع الاعضاء من تقييد عدد موردي الخدمة الاجانب، سواء كان ذلك في صورة :

ـ حصص كمية او اعطاء حق احتكار او امتياز وحيد لتقديم الخدمة لموردين بعينهم.

- تقييد القيمة الكلية للصفقات الخدمية او عددها.

- تقييد عدد الاشخاص الطبيعيين الاجانب الذين يجوز استخدامهم في قطاع معين.

- اشتراط التمتع بشخصية قانونية معينة او نوع معين من المشروعات المشتركة للقيام بتوريد الخدمة.

- وضع قيود خاصة بمساهمة الرأسمال الاجنبي، مثل وضع حد اقصى للمساهمة الاجنبية في رأسمال المشروع، او وضع حد اقصى للقيمة الكلية للاستثمار الاجنبي لكل شركة على حدة او لجميع الشركات الاجنبية.

ثالثاً: الاستثناءات على الاتفاقية العامة بشأن التجارة في الخدمات (الجاتس)

تتضمن الاتفاقية استثناءات من تطبيق قواعد الاتفاقية بهدف حماية الاخلاق العامة او النظام العام، ولحماية صحة النباتات والحيوانات وسلامة البشر، والسلامة العامة، وحماية الامن القومي على ألا تنطوي الاجراءات المتخذة في هذا الشأن على التمييز بين الدول او حماية مقنعة.

وفيما خص الدول النامية فقد نصت المادة ١٩ على مراعاة ظروف الدول النامية في ما يتعلق بفتح اسواق الخدمات، وتوخي المرونة، مثلا بفتح قطاعات اقل للمنافسة، وتحرير انواع اقل من المعاملات والتدرج الزمني في فتح الاسواق.

كما يجوز للدول النامية عند فتح اسواقها لموردي الخدمات الاجانب، وضع ما تراه من الشروط في التعاقدات التي تتم معهم لتأمين تنفيذ التعهد من قبل الدول المتقدمة والوارد في المادة الرابعة من الاتفاقية والقاضي بتسهيل زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات من خلال التفاوض بين الاعضاء حول الالتزامات المحددة لتقوية طاقة قطاعات الخدمات في الدول النامية ورفع مستوى كفاءتها وقدرتها على المنافسة، وتحسين فرص وصولها الى الاسواق الخارجية، وتيسير حصولها على التقنية والاتصال بشبكات المعلومات.

وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية تجيز للدول الاعضاء الدخول في تكامل اقتصادي اي تجمعات اقليمية لتحرير التجارة الخارجية للخدمات داخل اقليم التجمع رغم ان في ذلك تقييدا لمبدأ عدم التمييز بين الدول.

ويقتضي ان يكون انشاء تكتل اقتصادي بين الدول الاعضاء بالاستناد الى الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٤ من اتفاقية الجات. وقد نصت الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات في المادة الخامسة منها على مراعاة المرونة في تطبيق هذه الشروط عند اتفاق الدول النامية على قيام تجمع اقليمي في ما بينها لاغراض التجارة في الخدمات، وخصوصا في ما له علاقة بشرط الغاء الاجراءات التمييزية القائمة بين الدول الاعضاء او الامتناع عن ادخال اجراءات تمييزية جديدة.

كذلك الامر لا تحول الاتفاقية دون دخول

الدول الاعضاء في ترتيبات تحقق التكامل بين اسواق العمل فيها، بشرط ان تتضمن اعفاء مواطني الاطراف من المتطلبات المتعلقة بالاقامة وتصاريح العمل.

المبحث الثالث : انماط توريد الخدمات

بالاستناد الى الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات يوجد اربعة انواع رئيسية لتوريد الخدمات وهي على الشكل التالي:

أولاً: تقديم الخدمة عبر الحدود (نمط ١)

في ظل هذا النمط يظل كل من مقدم الخدمة والمستهلك في بلديهما، بحيث ان الخدمة هي التي تنتقل عابرة للحدود من مقدم الخدمة الى المستهلك كالاستشارات القانونية والدراسات الهندسية، والتشخيصات الطبية عن بعد.

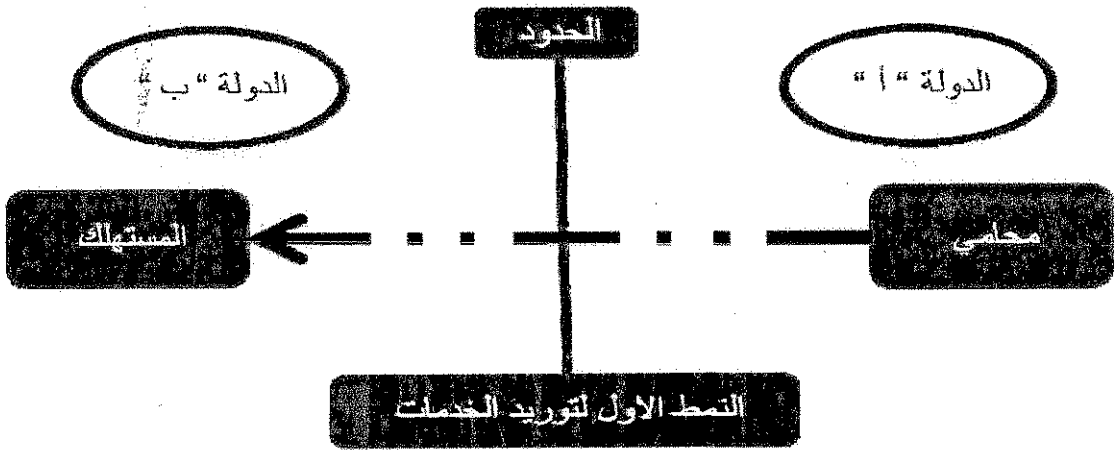

ثانياً: الاستهلاك في الخارج (نمط ٢)

في ظل هذا النمط من توريد الخدمات يقوم المستهلك بالانتقال الى خارج اقتصاد دولته، والتوجه الى اقتصاد دولة مورد الخدمة، كالخدمات السياحية التي تقدم للسياح خارج اراضي دولتهم، والانشطة الترفيهية التي تستلزم انتقال المستهلك من دولته الى دولة مقدم الخدمة.

والفرق بين النمط الأول لتقديم الخدمات والنمط الثاني هو ان الخدمة في النمط الأول

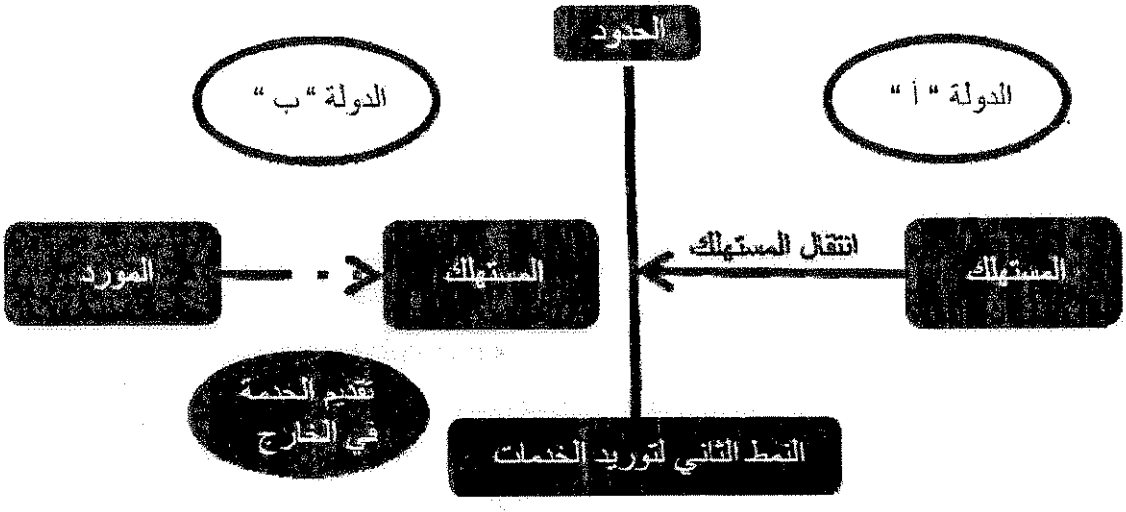

هي عابرة للحدود في حين انها في النمط الثاني لا تعبر الحدود وانما تستلزم التواجد المادي للمستهلك في اقتصاد دولة مورد الخدمة.

ثالثاً: الوجود التجاري (نمط ٣)

حيث يقوم مورد الخدمة بانشاء او شراء شركة تابعة او فرع او مكتب تمثيل في اقليم آخر ليقوم من خلاله بتزويد الخدمة. اي ان المورد هو الذي ينتقل الى اقتصاد دولة المستهلك، من اجل تقديم الخدمة مباشرة اليه.

في ظل هذا النمط الخدمة لا تعبر الحدود، والمستهلك لا ينتقل الى اقتصاد دولة اخرى، وانما المورد هو الذي ينتقل الي إقتصاد دولة اخرى، ويصبح لديه وجود تجاري في الاقتصاد الذي انتقل اليه، من اجل تقديم خدماته مباشرة الى المستهلكين.

وعلى سبيل المثال قيام مصرف اجنبي بالاستثمار في بلد مضيف من خلال انشاء فرع له يقدم خدمات مصرفية، او فتح شركة تأمين لفرع لها في اقتصاد دولة اخرى من اجل تأمين التغطية التأمينية لمواطني هذه الدولة.

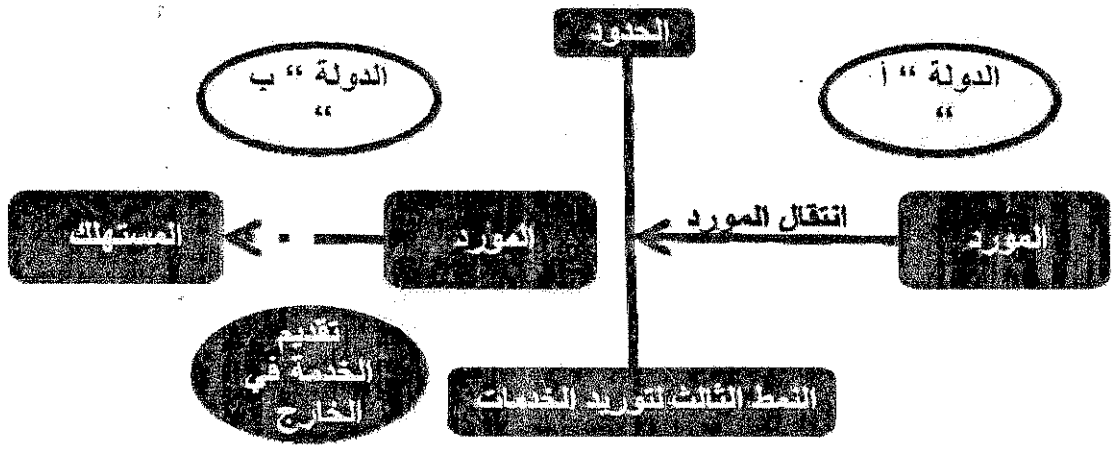

رابعاً: تواجد الاشخاص الطبيعيين (نمط ٤)

يتواجد في ظل هذا النمط الاشخاص الطبيعيون الذين يقدمون الخدمة في اقتصاد دولة المستهلك سواء كان الشخص الطبيعي يعمل لحسابه الخاص كخبير او مدرب او في صورة موظف تابع لشركة محددة.

هذا النمط يتشابه مع النمط الثالث في انتقال المورد من دولته الى دولة اقتصاد المستهلك، الا انه في هذا النمط المنتقل هو شخص طبيعي وليس شخصا معنويا، ولهذا الانتقال عدة صور كانتقال استشاري مستقل من دول الى اخرى من اجل تقديم استشارات لزبائنه في دولتهم، او قيام موظفين في الشركة الأم من الانتقال الى فرع للشركة في الخارج من اجل تقديم الخدمات في الخارج.

ومن الامثلة على هذا النمط قيام مهندس معماري مستقل بالاشراف على مشروع بناء في الخارج، او عندما يوفد خبير الحاسوب الى الخارج من قبل شركة يعمل لديها لتقديم الخدمات في مجال التكنولوجيا.

ان معيار التمييز بين الشخص الطبيعي المستقل، والعامل في شركة او لدى رب عمل، هو التبعية الاقتصادية والقانونية بين العامل ورب العمل، فأجر العامل هو المصدر الاساسي لمعيشته، كما ان العامل يعمل باسم ولحساب

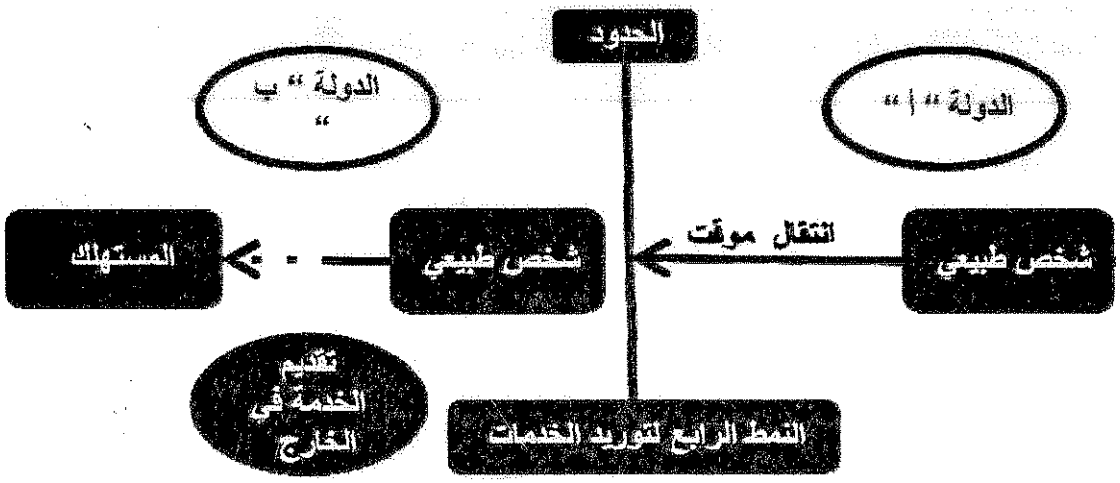

رب العمل. اما الخبير المستقل فانه يعمل باسمه ولحسابه، ومصدر دخله متعدد.

المبحث الرابع :
اعداد قوائم التزامات الدول الاعضاء في الجاتس

تعرف اتفاقية الجاتس الخدمات بانها تشمل انتاج الخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتوصيلها وتشمل الاتفاقية جميع الخدمات باستثناء :

- خدمات النقل الجوي.
- الخدمات المقدمة من قبل القطاع العام على اساس غير تجاري.

وتوجد ضمن الاتفاقية التزامات عامة تفرض على الدول الاعضاء نتيجة تطبيق المبادئ العامة لاتفاقية الجاتس وهي : الدولة الأولى بالرعاية، النفاذ الى الاسواق، والمعاملة الوطنية. كما يوجد التزامات سلبية تتعلق بقيود وتحفظات على المبادئ السابقة، وفي سبيل تكريس هذه الالتزامات تلزم الدولة باعداد قوائم بها.

أولاً: القيود والتحفظات المسموح بها في اتفاقية الجاتس

يحق للدولة العضو في الاتفاقية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بديلا عن الدولة الأولى بالرعاية، كما يمكن وجود ميزات قاصرة على مجموعة من الدول ضمن تكتل اقتصادي محدد، ودون ان تنسحب هذه الميزات على باقي الدول.

كما سمحت الاتفاقية للدول الاعضاء بتعليق تحرير التجارة في خدمة معينة بشروط :

١ ـ عندما لا يكون هناك قطاع محلي مماثل لتوريد الخدمة

٢ ـ في حال وجود مقدمي خدمات في الدولة العضو ولكن ليس لديهم القدرة على سد حاجات السوق

٣ ـ يجب ان يكون في جميع الاحوال الاستثناء محدد للغاية وضمن قائمة الالتزامات السلبية

ثانياً: ماهية قوائم الالتزامات

يقتضي على كل دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ان تعد قائمة بالالتزامات المترتبة عليها بهدف تحرير التجارة لديها في الخدمات. ويجب ان تتضمن هذه القائمة قطاعات الخدمات وفقا للتصنيف المعتمد من قبل الاتفاقية، كما يجب ان تتضمن القطاعات الفرعية.

ويحدد لكل قطاع الالتزامات المتعلقة بتنفيذ كل مبدأ من مبادئ الجاتس : تحرير الاسواق والمعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية، ونطلق على هذا القسم من القائمة تسمية : «القائمة

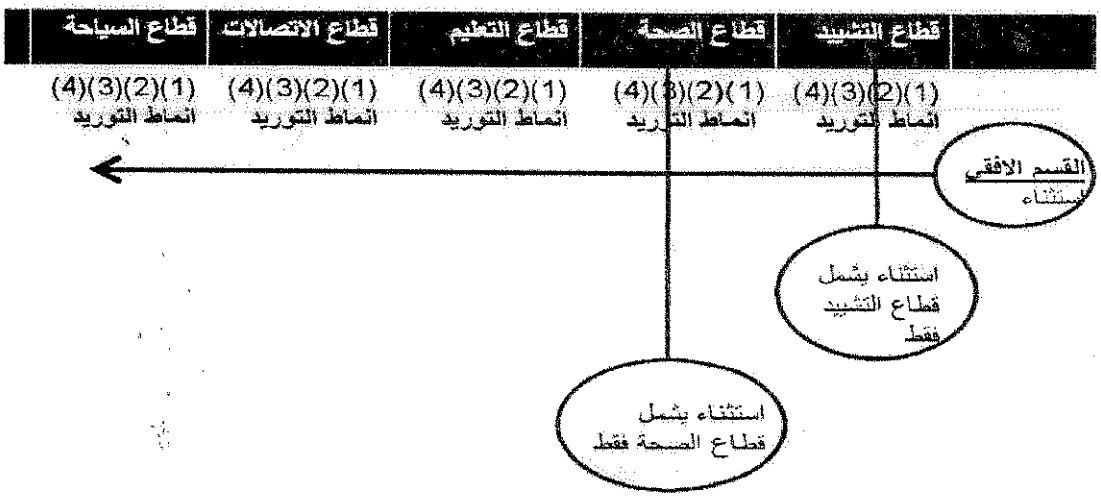

الايجابية».

كما تدرج في القائمة القيود والاستثناءات على تطبيق كل مبدأ من مبادئ الاتفاقية، ويطلق على هذا القسم تسمية: «القائمة السلبية».

وتقسم القوائم على اساس اقسام قطاعية واقسام افقية، والاقسام القطاعية تتضمن الاستثناءات التي تتعلق بكل قطاع من القطاعات. اما الاقسام الافقية فهي الاستثناءات التي تشمل كل القطاعات من دون استثناء.

ثالثاً: المفاوضات واعداد القوائم

تتعهد الدول الاعضاء بأن تقدم الجداول التفصيلية والجداول الزمنية للتنفيذ بالنسبة الى ما قبلته من التزامات بفتح الاسواق والمعاملة الوطنية. ويجوز لاية دولة عضو، في اي وقت وبعد مرور ثلاث سنوات على بدء تنفيذ اي التزام، سحب او تعديل هذا الالتزام اي التراجع عن تحرير قطاع معين مثلا، او التراجع عن استثناء اشترطته في القائمة السلبية، وبعد اجراء مفاوضات مع العضو الذي سوف يتضرر من هذا السحب او التعديل، والاتفاق معه على تعديل تعويضي ملائم[٩].

ويجري التفاوض في اغلب الاحيان على اساس ثنائي على المستوى القطاعي ومستوى انماط التوريد. ثم يتم التوسع فيه ليشمل جميع الاقتصادات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقا لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ولذلك فمن المفيد دعما لعملية المفاوضات وجود معلومات احصائية حسب المنشأ والمقصد على مستوى تفصيلي.

المبحث الخامس: ميزان المدفوعات

ان الهدف من معالجة موضوع ميزان المدفوعات في هذه الدراسة بيان مكانة الخدمات في العمليات الاقتصادية التي تتم بين الدولة والعالم الخارجي، كما ان تناول مندرجات ميزان المدفوعات سيميز الحساب الذي تدرج فيه التجارة في الخدمات والحساب الذي تدرج فيه التجارة في السلع، عدا عن تمييز التجارة في الخدمات عن العمليات الاقتصادية الاخرى.

(٩) العيسوي: المرجع السابق. ص٨٢.

أولا : مفهوم ميزان المدفوعات

كل دولة تنسج علاقات مع الدول الاخرى توفر لها سيولة نقدية أو التزاماً نقدياً تجاه الدول الاخرى. ويقتضي على الدولة ان تقوم بالموازنة بين السيولة النقدية الداخلة الى الاقتصاد الوطني، وتلك الخارجة منه، لان في ذلك تأثيرا كبيرا على قيمة عملتها الوطنية، ويتم ذلك من خلال حساب نطلق عليه تسمية: «ميزان المدفوعات».

و يمكن تعريف ميزان المدفوعات بانه:

«سجل محاسبي منتظم لجميع المعاملات الاقتصادية التي تمت بين المقيمين في الدولة وغير المقيمين، خلال فترة زمنية معينة، غالباً ما تكون سنة[١٠].

و نستنتج من هذا التعريف النقاط التالية :

١ ـ يتضمن ميزان المدفوعات جميع المعاملات الاقتصادية للدولة مع الخارج، سواء كانت معاملات تجارية او مالية، خدمات او اعانات، طالما انها تنتج عنها حقوقاً للمقيمين تجاه غير المقيمين، او حقوقاً لغير المقيمين تجاه المقيمين.

٢ ـ ان المعاملات التي تدرج في ميزان المدفوعات هي التي تتم بين المقيمين في الدولة وبين المقيمين في دول اخرى، ويقصد بالمقيمين الافراد والمشروعات والهيئات العامة التابعة للدولة من الناحية الاقتصادية التي تمارس نشاطها المعتاد داخل اقليم الدولة وان كانت غير تابعة سياسياً لهذه الدولة، اي لا تحمل جنسيتها. لذلك لايعتبر السياح او الافراد الذين يقيمون اقامة عارضة في الدولة مقيمين فيها بهذا المعنى. ويعد شرط الاقامة الدائمة هو المعيار الاساسي للتفرقة بين المقيمين وغير المقيمين.

٣ - يسجل ميزان المدفوعات جميع المعاملات والمبادلات التي تتم خلال فترة زمنية معينة، هي غالباً سنة، اي انه يقوم بتسجيل تدفقات متتالية من المعاملات خلال فترة معينة، وهنا نستطيع التمييز بين ميزان المدفوعات وميزان المديونية الدولي الذي يسجل اصول وخصوم الدولة في لحظة معينة.

٤ ـ يتم القيد في ميزان المدفوعات وفقاً لمبدأ القيد المزدوج، مما يجعله بالضرورة متوازناً، اي تكون المديونية والدائنية متساوية دائماً، ويعني ذلك ان اي عملية او مبادلة دولية تظهر مرتين في ميزان المدفوعات، في الجانب الدائن مرة، وفي الجانب المدين مرة اخرى.و عادة مايكون هذا التوازن من الناحية المحاسبية فقط، فلا يحول ذلك دون وجود اختلالات من الناحية الواقعية.

ثانياً: هيكل ميزان المدفوعات[١١]

يتضمن ميزان المدفوعات الحسابات التالية :

١ ـ حساب العمليات الجارية:

و يسمى حساب العمليات الجارية بحساب الدخل، وذلك لانه يشمل جميع المعاملات الدولية التي من شأنها التأثير على حجم الدخل القومي بالزيادة او النقصان. ويقسم هذا الحساب الى حسابين فرعيين:

أ ـ الحساب التجاري :

يتضمن الحساب التجاري كافة العمليات التجارية الدولية التي تتم بمقابل، بمعنى وجود

(١٠) مجدي شهاب، سوزي عدلي ناشد: اسس العلاقات الاقتصادية الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٩١.
(١١) دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. صندوق النقد الدولي، الطبعة السادسة، ٢٠٠٩، ص ٧.

عائد سواء سلع او خدمات مقابل هذه العمليات. ويتضمن بدوره حسابين:

ـ حساب التجارة المنظورة :

يشمل حساب التجارة المنظورة الصادرات والواردات من السلع المادية التي تمر عبر الحدود الجمركية للدولة خلال الفترة محل الحساب. فهو يشمل قيمة البضائع والسلع التي تصدرها الدولة الى الخارج، وقيمة تلك التي تستوردها منه خلال فترة ميزان المدفوعات ذاتها.

ففي حالة التصدير: تنتقل ملكية السلعة من المقيمين الى غير المقيمين، والعكس في حالة الاستيراد. والعبرة هنا بانتقال الملكية وليس مجرد عبور الحدود الجمركية. ولذلك يستثنى من القيد في ميزان المدفوعات البضائع العابرة (الترانزيت) والبضاعة معادة التصدير. وتسمى التجارة المنظورة لانها يمكن وزنها ورؤيتها عند مرورها للحدود الجمركية.

وتقيد الصادرات في جانب الايرادات، والواردات في جانب المدفوعات ويطلق على الموازنة بينهما ميزان التجارة المنظورة، وبمقارنة القيمتين يتضح اذا كانت قيمة الصادرات تزيد عن الواردات فيعتبر الميزان التجاري في حالة فائض، واذا كانت قيمة الصادرات اقل من قيمة الواردات فيعتبر الميزان التجاري في حالة عجز.

ـ حساب التجارة غير المنظورة:

يشمل حساب التجارة غير المنظورة كافة الخدمات التي تقدمها الدولة الى الخارج، او التي تحصل عليها من الخارج، كخدمات النقل والتأمين والسياحة والخدمات الحكومية والمصرفية وغيرها. بحيث يشمل على سبيل المثال الخدمات التي يقدمها المقيمون في مجال النقل البحري والجوي والبري لغير المقيمين. وتتضمن النفقات الدبلوماسية والنفقات الادراية والاعانات التي تدفعها الدولة الى الخارج.

ب ـ حساب التحويلات:

و يتضمن كل المعاملات التي تمت بين الدولة والخارج خلال فترة الميزان دون مقابل، اي لاتؤثر بصورة مباشرة على الانتاج والدخل المحليين، ولذلك يعرف بأنه يشمل العمليات غير التبادلية. ويدخل في هذا الحساب كافة الهبات والتعويضات سواءً اخذت نقدياً أو عينياً.

٢ ـ حساب العمليات الرأسمالية

يشمل حساب العمليات الرأسمالية كافة التغييرات التي تطرأ خلال فترة الاحتساب على اصول الدولة او حقوقها المستحقة لها تجاه دول اخرى، أو التزاماتها المترتبة عليها تجاه الدول الاخرى. وهكذا يدخل في هذا الحساب كافة العمليات التي تغير من مركز الدائنية والمديونية للدولة[١٢].

وينقسم حساب رأس المال الى حسابين فرعيين هما:

أ ـ حساب رأس المال طويل الاجل:

يشمل هذا الحساب حركات رؤوس الاموال عبر حدود الدول بقصد توظيف هذه الاموال في استثمارات طويلة الاجل، اي يزيد اجلها عن العام الواحد.

وتقيد رؤوس الاموال المحولة الى الخارج في الجانب المدين من ميزان المدفوعات، بينما تقيد رؤوس الاموال المحولة من الخارج في الجانب الدائن من الميزان. ويرجع السبب في ذلك الي ان استثمار رؤوس الاموال الوطنية في الخارج يتطلب اداء مدفوعات للخارج، لذلك هو

(١٢) زينب عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٥٦.

يندرج في جانب المدين، وعلى العكس دخول رؤوس اموال اجنبية الى الداخل يستتبع تلقي مدفوعات من الخارج، لذا يقيد في الجانب الدائن.

ويشمل هذا الحساب الاستثمارات المباشرة، والاوراق المالية كشراء الاسهم والسندات، والقروض الطويلة الاجل اي التي تزيد مدتها عن العام الواحد.

ب ـ حساب رأس المال قصير الاجل:

يشمل كافة المتغيرات التي تطرأ على قيمة الاصول التي يملكها المقيمون في مواجهة الخارج، وكذلك قيمة الخصوم التي يلتزمون بها في مواجهته. وذلك بالنسبة الى الاصول والخصوم التي لايزيد اجلها عن العام الواحد، بشرط ان تحدث هذه التغييرات خلال فترة الاحتساب.

و يشمل هذا الحساب النقود اي جميع العملات الوطنية والاجنبية التي تدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة عبر حدود الدولة. بالاضافة الى الذهب المستخدم للاغراض النقدية وليس كسلعة، والودائع المصرفية التي لايزيد اجلها على عام، والاوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات، والقروض القصيرة الاجل.

٣ ـ حساب السهو والخطأ:

على الرغم من ان القيد في ميزان المدفوعات يتم بطريقة القيد المزدوج اي ان النتيجة الحتمية للميزان تساوي الجانب الدائن مع المدين، الا انه قد يحدث عدم التساوي بين الجانبين من الناحية الواقعية. وفي هذه الحالة ولكي يظل الميزان متوازناً يتم ادراج بند السهو والخطأ بحيث تعادل قيمته بين القيمة الكلية لكل من الجانبين الدائن والمدين في ميزان المدفوعات، وبطبيعة الحال يقيد قيمة هذا الفرق في الجانب الاقل في الميزان سواء كان الدائن او المدين وذلك كي يتعادل الجانبان.

نوع الحساب	مدين (-)	دائن (+)
القسم الأول : العمليات الجارية		
١ ـ حساب التجارة المنظورة		
٢ ـ حساب التجارة غير المنظورة		
٣ ـ حساب التحويلات		
القسم الثاني : العلميات الرأسمالية		
١ ـ حساب رأس المال طويل الاجل		
٢ ـ حساب رأس المال قصير الاجل		
القسم الثالث : حساب السهو والخطأ		

القسم الثاني : أنواع الخدمات

نمت التجارة في الخدمات في العقود الاخيرة، وارتفعت صادرات الخدمات الى نحو ١١٪ سنويا ما بين العامين ١٩٨٩ ـ ٢٠٠٠، في حين ان صادرات البضائع نمت بنحو ١٠٪. وتتركز التجارة في الخدمات في مجموعة من الدول حول العالم وتأتي ٦٥٪ من صادرات الخدمات من خمس عشرة دولة. وتعد الولايات المتحدة الاميركية موردا اساسيا للخدمات في حين تعد

اليابان اهم مستورد لها[١٣].

وتتنوع الخدمات الموردة على المستوى العالمي، وكثير منها له علاقة بتجارة السلع كخدمات النقل، والبعض الاخر له علاقة بالصناعة كخدمات الصيانة، كما اصبحت خدمات الاتصالات والبرمجة الحاسوبية تلعب دورا اساسيا في النمو الاقتصادي العالمي. وفي هذا القسم سنتناول اهم الخدمات المقدمة سواء على المستوى المحلي او المستوى الدولي.

المبحث الأول : خدمات النقل

يشمل النقل عملية نقل الاشخاص والاشياء من موقع الى آخر[١٤]، وكذلك ما يتصل بها من خدمات دائمة ومساندة واستئجار الناقلين مع الطواقم (شارتر)، وتدخل في هذه الفئة ايضا الخدمات البريدية وخدمات توصيل الرسائل والطرود.

أولاً: انواع النقل

يوجد ثمانية انواع اساسية للنقل وهي :

١ ـ **النقل البحري** : ويشمل جميع خدمات نقل البضائع والركاب الذي يتم عن طريق السفن البحرية، ولكنه لا تشمل النقل بالانابيب تحت سطح البحر الذي يدخل ضمن النقل بالانابيب، كما لا تشمل اجور الرحلات السياحية البحرية التي تدخل ضمن خدمات السفر.

٢ ـ **النقل الجوي** : ويشمل جميع خدمات النقل الجوي للبضائع والركاب الذي يتم عن طريق الطائرات.

٣ ـ **النقل الفضائي** : ويشمل اطلاق السواتل الذي تقوم به المؤسسات التجارية لمالكي السواتل، وسائر العمليات التي يقوم بها مشغلو معدات الفضاء، مثل نقل البضائع والاشخاص الى الفضاء من اجل الابحاث العلمية. كما يشمل هذا البند نقل الركاب عبر الفضاء.

٤ ـ **النقل بالسكة الحديد** : ويشمل النقل الدولي بالقطارات.

٥ ـ **النقل البري** : ويشمل نقل البضائع بواسطة الشاحنات والآليات الاخرى عن طريق سلوك الطرق البرية، كما يشمل عمليات نقل الركاب بذات الوسائل.

٦ ـ **النقل على الطرق المائية الداخلية**: ويشمل النقل الدولي والداخلي عن طريق الانهار والقنوات المائية الداخلية والبحيرات. وتدخل فيه الطرق المائية التي تكون داخل الدولة الواحدة وتلك التي يشترك فيها اكثر من دولة.

٧ ـ **النقل بالانابيب** : ويشمل نقل البضائع عن طريق الانابيب، كنقل النفط والمنتجات النفطية والمياه والغاز. ولا يشمل خدمات توزيع المياه والغاز التي تتم عادة من محطات فرعية الى المستهلك والتي تدخل ضمن خدمات الاعمال. كما لا تدخل قيمة المواد المنقولة التي تعد من قبيل البضاعة وليس من قبيل الخدمات.

٨ ـ **نقل الكهرباء** : ويشمل نقل وتحويل الطاقة الكهربائية بواسطة شبكة التوتر العالي، فانتاج الطاقة الكهربائية في معامل الانتاج يحتاج الى نقل الى شبكات التوزيع، ويتم النقل من شبكة التوتر العالي الى شبكة التوزيع ذات التوتر المنخفض، وعملية النقل هذه تدخل ضمن خدمات نقل الطاقة

(١٣) ورويك موراي: جغرافيات العولمة. عالم المعرفة. الكويت. ٢٠١٣. ص ١٣١.

(١٤) محمد عيسى عبد الله، موسى ابراهيم: العلاقات الاقتصادية الدولية. دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨، ص٩٠.

الكهربائية، ولا تدخل فيها قيمة الطاقة الكهربائية المنقولة.

ثانياً: خدمات النقل الدولي للركاب

ويعني النقل الدولي للركاب نقل الاشخاص من مكان الى آخر، والذي يتم بين اشخاص مقيمين واشخاص غير مقيمين. ويشمل النقل الدولي للركاب جميع الخدمات التي يقدمها الناقلون المقيمون الى الركاب غير المقيمين. وهذا ما يطلق عليه تسمية «تصدير خدمات النقل».

كما يشمل النقل الدولي للركاب جميع الخدمات التي يقدمها الناقلون غير المقيمين الى الركاب المقيمين، اي ما يطلق عليه تسمية «استيراد خدمات النقل». كما تدخل ضمنا الرحلات التي يقوم بها داخل اقتصاد الدولة شركات غير مقيمة كرحلات الطيران الداخلي لشركات اجنبية.

لا تدخل ضمن هذا البند الخدمات المقدمة من قبل ناقلين مقيمين داخل الاقتصاد الى ركاب غير مقيمين، لانها تدخل ضمن بند السفر.

كما يشمل النقل الدولي للركاب اجور السفر وغيرها من النفقات المتصلة بنقل الركاب:

١ ـ الضرائب المفروضة على خدمات نقل الركاب: الضريبة على القيمة المضافة وضريبة المبيعات.

٢ ـ التكاليف التي تدفع كجزء من تكاليف الرحلة المنظمة: رسوم الوزن الزائد،الاطعمة والمشروبات، السلع المشتراة على وسيلة السفر.

٣ ـ الرسوم التي تدفع الى وكالات السفر لقاء حجز تذاكر السفر.

٤ ـ وتدخل ضمن النفقات الايجارات التي تدفع لقاء استئجار السفن والطائرات مع اطقمها (شارتر).

ثالثاً: النقل الدولي للبضائع

هو نقل السلع العابر للحدود، باستخدام وسائل نقل متعددة كالسفن والطائرات والسكة الحديد. والنقل الدولي يؤدي الى نقل ملكية السلع من شخص غير مقيم الى شخص مقيم.كما يوجد نقل دولي لا يؤدي الى نقل ملكية السلع والبضائع في الحالات الاتية:

١ ـ تجارة المرور العابر (الترانزيت).

٢ ـ الاغراض الشخصية للمسافرين.

٣ ـ البضائع المرسلة للتخزين او التجهيز.

رابعاً: الخدمات البريدية

تدخل ضمن خدمات النقل خدمات البريد وتسلم وتوصيل ونقل الرسائل والطرود والكتيبات وغير ذلك من المواد المطبوعة. وتشمل ايضا الخدمات في داخل مكاتب البريد مثل بيع الطوابع وخدمات حفظ الرسائل وتأجير صناديق البريد.

وتقوم بتقديم خدمات البريد الدولة مباشرة او شركات وطنية او شركات خاصة في اطار عمليات الخصخصة. ولا يدخل ضمن خدمات النقل، الخدمات المالية التي يقدمها البريد مثل:

١ ـ ادخار الاموال.

٢ ـ تحويل الاموال.

٣ ـ تحصيل الضرائب والرسوم.

كما لا تدخل ضمن خدمات النقل خدمات الاتصال المقدمة من ادارة البريد. اما خدمات البريد الدولية هي المقدمة من اقتصاد الى اقتصاد آخر. في حين ان الخدمات التي تقدم داخل الاقتصاد لغير مقيمين اثناء زيارات للدولة تدخل ضمن بند السفر(خدمات السفر).

المبحث الثاني: خدمات السفر

نقصد بخدمات السفر تلك الخدمات التي تقدم الى الاشخاص الذين يزورون اقتصاد دولة اخرى. وتشمل هذه الخدمات خدمات السياحة،

التي شهدت نموا متزايدا في العقود الاخيرة، وكانت للدول النامية حصة كبيرة في الطفرة كمصر وتركيا وماليزيا. كما شهد لبنان نموا سريعا في قطاع السياحة قبل اندلاع الحرب الاهلية بالرغم من عدم الاستقرار الذي خيم على الاوضاع في منطقة الشرق الاوسط. الا ان هذا القطاع شديد التأثير باية خضات امنية او عدم استقرار سياسي داخلي[١٥].

أولا : مضمون بند السفر

يشمل بند السفر مجموعة من السلع والخدمات التي يستهلكها غير المقيمين في البلد الذي يزورونه، ويشمل بصورة اساسية :

١ ـ شراء السلع والخدمات للاستعمال الشخصي او للاهداء.

٢ ـ المشتريات من قبل غير مقيمين اثناء زياراتهم لاقتصاد دولة اخرى.

٣ ـ الاقامة لاي مدة كانت.

٤ ـ السلع والخدمات المشتراة من قبل اشخاص يقومون بالدراسة او الرعاية الصحية اثناء خارج اقليم اقامتهم[١٦].

٥ ـ السلع والخدمات المشتراة من قبل العمال الموسميين والعاملين عبر الحدود وغيرهم من العمال الذين يعملون لفترة قصيرة.

ثانياً: السلع والخدمات التي يشملها بند السفر

يشمل بند السفر السلع والخدمات التالية:

١ ـ نفقات الاقامة والطعام والشراب والنقل.

٢ ـ الهدايا والاشياء التذكارية.

٣ ـ الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي التي تؤخذ الى خارج اقتصاد الدولة موضوع الزيارة.

٤ ـ الخدمات البريدية وخدمات الاتصال والنقل التي تقدم من قبل مقيمين داخل اقتصاد الدولة موضوع الزيارة.

ويستثنى من بند السفر :

١ ـ شراء الاشياء الثمينة (مجوهرات).

٢ ـ السلع الاستهلاكية المعمرة (سيارات).

٣ ـ الاشياء التي تزيد عن حد الاستعمال الشخصي وفقا للمفهوم الجمركي.

ثالثاً: كيفية دفع خدمات السفر

قد يقوم بشراء السلع والخدمات الاشخاص المعنيون او طرف آخر نيابة عنهم :

١ ـ كدفع نفقات السفر المتعلقة بالاعمال من قبل رب العمل.

٢ ـ دفع نفقات التعليم من قبل الحكومات في اطار البعثات.

٣ ـ دفع نفقات الرعاية الصحية من قبل الحكومة او شركة تأمين.

٤ ـ كما يدخل ضمنا النفقات التي تقدم بالمجان من قبل الجامعات كنفقات الاقامة.

رابعاً: السفر من اجل العمل

يدخل ضمن بند السفر الاشخاص الذين يسافرون الى دولة اخرى بقصد العمل دون الاقامة في البلد المقصود، مثل :

١ ـ افراد طواقم النقل الذين يتوقفون او يبيتون في طريق السفر.

٢ ـ موظفو المنظمات الدولية الموفدون في مهام رسمية.

٣ ـ الموظفون الذين يسافرون الى اقتصادات ليسوا مقيمين بها نيابة عن المؤسسات التي يعملون بها.

---

(١٥) جوزيف نعيم شليطا: القطاع الفندقي في لبنان. منشورات مجلة آثار وسياحة، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٣٠.

(١٦) عبد الله وابراهيم: مرجع سابق. ص٩١.

٤ ـ الاشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص لاغراض العمل.

٥ ـ العمال الموسميون وغيرهم من العمال لفترات قصيرة.

يقوم المسافرون باعمال متعددة لا يمكن حصرها الا انه يمكن ذكر اهمها:

١ ـ اعمال انتاجية او اعمال انشاءات.

٢ ـ حملات ترويجية للمبيعات.

٣ ـ اعمال استطلاعية للاسواق.

٤ ـ اجراء مفاوضات تجارية.

٥ ـ بعثات ومؤتمرات واجتماعات اخرى.

٦ ـ انشطة اعمال نيابية عن مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر.

خامساً: السفر من اجل اغراض شخصية

قد يسافر اشخاص الى الخارج لاغراض غير اغراض العمل، ويشمل السفر من اجل اغراض شخصية شراء السلع والخدمات اثناء زياراتهم، ومن انواع هذا السفر:

١ ـ السفر للسياحة والترفيه، وقضاء العطلات، وزيارة الاهل والاقارب، ولاغراض التثقيف، او الحج.

٢ ـ السفر لاغراض صحية: ويشمل الانفاق على الخدمات الطبية وسائر الخدمات الصحية من اقامة وعلاج ونقاهة.

٣ ـ السفر لاغراض تعليمية: ويشمل الانفاق على الدراسة والطعام والاقامة والنقل المحلي، والخدمات الصحية للطلاب.

المبحث الثالث:
الخدمات المتعلقة بالصناعة

يوجد نوعان من الخدمات المتعلقة بالصناعة هي:

أولاً: خدمات الصناعة التحويلية المتعلقة بمدخلات مادية يملكها آخرون

المقصود بخدمات الصناعة التحويلية عندما تكون المدخلات مملوكة من قبل اشخاص آخرين،وتتضمن انشطة التجهيز والتجميع ووضع العلامات والتغليف. ومن الامثلة عليها: تكرير النفط، تسييل الغاز، تجميع الالكترونيات، ترتيب قطع الملابس.

ويستبعد منها:

١ ـ تجميع المباني سابقة التجهيز التي تدرج ضمن بند التشييد.

٢ ـ وضع العلامات والتغليف المتصل بالنقل التي تدرج ضمن بند النقل.

ويقوم بالصناعة التحويلية كيان لا يملك السلع، ويتقاضى اجرا على التحويل من مالك هذه السلع التي لا تتغير ملكيتها. ولا تدخل في مصاريف هذه الخدمات كلفة التجهيز او التغليف او التجميع، وكلفة المواد التي يشتريها القائم بهذه الخدمات.

وتعتبر خدمات الصناعة التحويلية ذات طابع دولي اذا كان مورد الخدمة ينتمي الى اقتصاد دولة، ويقدم خدماته في اقتصاد دولة اخرى. ويمكن ان تكون دولية اذا انتقل مالك المواد انتقل مع المواد التي يمتلكها الى اقتصاد دولة مقدم الخدمات من اجل تأمين هذه الخدمات.

ثانياً: خدمات الصيانة والاصلاح

وتشمل خدمات الصيانة والاصلاح، الاعمال التي من شأنها تأمين استمرارية تشغيل الالات والمعدات والاصول دون توقف. كما تشمل هذه الخدمات قيمة اعمال الاصلاح والصيانة التي يقدمها مورد الخدمة، وتدخل فيها قطع الغيار والمواد التي يقدمها المورد.(كالزيوت او المصافي او الجلود...)

اما قطع الغيار والمواد التي يقدم فيها فواتير منفصلة فلا تدخل ضمن بند الصيانة والاصلاح، وانما تدخل ضمن بند البضائع العامة. ويدخل ضمن بند الصيانة والاصلاح اصلاح السفن والطائرات.

وتعتبر خدمات الصيانة والاصلاح ذات طابع دولي عندما يقدمها غير مقيمين لاصول ومعدات مملوكة لمقيمين داخل الاقتصاد. كما يتحقق العنصر الدولي بالنسبة للخدمات التي يقدمها مقيم بالنسبة لسلع وخدمات مملوكة من قبل غير مقيمين.

ويمكن ان تتم خدمات الصيانة والاصلاح في اقتصاد دولة احد طرفي العقد او في مكان ثالث. وتشمل خدمات الصيانة والاصلاح اصلاح الطائرات والسفن. في حين يستبعد منها:

١ ـ تنظيف معدات النقل التي تدرج ضمن بند النقل.

٢ ـ اصلاح التشييد والبناء التي تدرج ضمن بند التشييد.

٣ ـ اصلاح وصيانة الحواسيب التي تدرج ضمن بند الحواسيب.

المبحث الرابع: خدمات التشييد والبناء

تتضمن هذه الخدمات التخطيط وإدارة وبناء المنشآت مثل الطرق السريعة والجسور والمطارات والسكك الحديدية والمباني والسدود والخزانات.

أولاً: مفهوم خدمات التشييد

تشمل خدمات التشييد اعمال الانشاء او تجديد او اصلاح او توسيع الابنية. كما تشمل ادخال تحسينات على الطرق والجسور والسدود. بالاضافة الى ما يتصل بهذه الاعمال من: تركيب وتحضير الموقع والانشاءات العامة، والخدمات المتخصصة مثل الطلاء والسمكرة والهدم.

وتقيم خدمات التشييد على اساس احتساب جميع السلع والخدمات المستعملة كمدخلات في العمل وسائر تكاليف الانتاج.

ثانياً: خدمات التشييد الدولية

تعني خدمات التشييد الدولية الخدمات التي تقدم في الخارج اي اعمال التشييد التي تجري من اجل غير مقيمين والتي تقوم بها مؤسسات مقيمة في الاقتصاد.

ويشمل التشييد في اقتصاد الدولة اعمال التشييد التي تتم داخل اقتصاد الدولة لمصلحة اشخاص مقيمين من قبل اشخاص غير مقيمين. كما يشمل ايضا انتقال الموظفين الذين يعملون في شركات التشييد المقيمة الى الخارج من اجل تقديم خدماتهم. (النمط الرابع لتوريد الخدمات)

والسلع والخدمات التي تدخل ضمن التشييد الدولي هي تلك المشتراة من مقيمين في الاقتصاد الذي به موقع التشييد من قبل شركات غير مقيمة وليتحقق ذلك يقتضي تحقق ثلاثة عناصر:

١ ـ موقع التشييد داخل اقتصاد الدولة.

٢ ـ شركة التشييد تتبع اقتصاد دولة اخرى(غير مقيمة).

٣ ـ شركة التشييد تشتري السلع والخدمات من مقيمين داخل الاقتصاد.

اما شراء شركة التشييد سلع وخدمات من داخل اقتصاد الدولة الذي تنتمي اليه فلا يعد ضمن بند التشييد الدولي.

المبحث الخامس: خدمات التأمين

تتضمن خدمات التأمين تغطية وضمان المخاطر التي يمكن ان تواجه الاشخاص والاموال، مقابل تأدية اقساط دورية. وتقوم بهذه الخدمات شركات تجارية تتوخى الربح، كما يمكن ان تقوم بها الحكومة او جمعيات اهلية لا تتوخى الربح وتسعى الى توفير التغطية التأمينية لمجموعات محددة.

أولاً: تعريف التأمين

التأمين هو خدمة توفر تأدية مالية عن تحقق حادث معين يطلق عليه تسمية الخطر، والتأدية غالبا ما يكون لها الطابع النقدي. وقد تؤدي الى فرد او جمعية او مؤسسة او شركة. ومقابل حصول المؤمن على التأدية، لا بد من ان يدفع اقساط تتناسب مع الخطر المؤمن عليه. وقطاع التأمين هو القطاع الذي يجمع انشطة متعددة تأمينية واستثمارية وتسويقية.

ثانياً: انواع التأمين

يوجد ثلاثة انواع اساسية للتأمين من حيث الجهة التي تتولى تقديم الخدمة وهي:

١ ـ التأمين الاجتماعي:

تقوم به الدولة لمصلحة العمال او الموظفين، ويغطي اصابات العمل، المرض، الطبابة، الاستشفاء، تعويضات نهاية الخدمة، منح ومساعدات عائلية. ويساهم في التمويل: العمال، ارباب العمل، الدولة.

٢ ـ التأمين التبادلي:

تقوم به جمعية خيرية لا تتوخى الربح، بحيث تتكون الجمعية من اعضاء لديها اخطار متماثلة. ويدفع الاعضاء الاقساط التي تزيد وتنقص حسب القيمة الاجمالية للتعويضات التي تدفعها الجمعية، وفي هذا النظام اعضاء الجمعية لهم صفتان: مؤمن ومؤمن عليهم.

٣ ـ التأمين التجاري:

تقوم به شركات تجارية تستهدف الربح، وتغطي مخاطر يتفق على نوعها مع المؤمن عليه، وعند حدوث الخطر تدفع الشركة التعويض مقابل دفع المؤمن عليه اقساطا تتناسب مع نوعية الخطر[١٧]. وينتج ربح الشركة عن الفرق بين التعويضات والاقساط.

ثالثاً: النشاط التشغيلي لمؤسسات التأمين

تقوم مؤسسات التأمين بنشاطين اساسيين هما:

١ ـ تغطية المخاطر:

الدور الاساسي لمؤسسات التأمين هو تغطية مخاطر محددة يتفق عليها بين مقدم الخدمة والمؤمن له، وقد تتعلق باشخاص المؤمن عليهم كالتأمين على الحياة او على بعض الاصابات، او تتعلق بالتأمين بأضرار قد تحدث في المستقبل. وعند حدوث الخطر تعمد مؤسسة التأمين الى دفع تعويض الى المؤمن له وفقا للاتفاق المسبق. ويتوجب على المؤمن ان يدفع اشتراكات الى مؤسسة التأمين لقاء حصوله على التغطية التأمينية.

٢ ـ استثمار الاموال:

إن الاشتراكات التي تحصل عليها المؤسسة التأمينية يجب ان تكفي لدفع التعويضات التي قد تتوجب في المستقبل وتغطية اعباء المؤسسة وتحقيق الارباح. الا ان حجم التعويضات التي يمكن أن تترتب لا يمكن تحديدها مسبقا، لذلك تعمد مؤسسات التأمين الى تنمية الاموال المحصلة من زبائنها من اجل مواجهة المخاطر التي قد تقع في المستقبل، ويكون ذلك عن طريق استثمار هذه الاموال في مختلف اوجه الاستثمار المتاحة لها.

رابعاً: اعادة التأمين

يتم التأمين المباشر بين شركات التأمين والجمهور مباشرة، بحيث تكون شركات التأمين مؤمنة، والجمهور مؤمن عليه.اما اعادة التأمين

(١٧) عصام انور سليم: عقد التأمين. ج١. الدار الجامعية. بيروت. ١٩٩٧. ص٥٢.

فيتم بين شركة تأمين وشركة تأمين اخرى، بحيث يجري تحويل مخاطر التأمين من شركة الى اخرى.

ويهدف اعادة التأمين الى حماية شركات التأمين نفسها من مخاطر الخسائر الكبيرة الحجم وغير المتوقعة. ويتيح اعادة التأمين اعادة توزيع المسؤولية بينها وبين الشركة التي تم اعادة التأمين لديها.

خامساً: التأمين الدولي

يعد التأمين ذات طابع دولي عندما يتعلق بمعاملات التأمين العابرة للحدود وهي شائعة بوجه خاص في مجالات متخصصة، كإعادة التأمين وبنود التأمين ذات القيمة العالية كالتأمين على السفن والطائرات. وفي الاقتصادات الصغيرة مجموعة كبيرة من المخاطر يجري تأمينها لدى شركات غير مقيمة. ويكون التأمين دوليا عندما يكون المؤمن عليه مقيم والمؤمن شركة غير مقيمة، والعكس صحيح(١٨).

سادساً: التأمين على البضائع

هو التأمين على البضائع التي هي قيد الاستيراد او التصدير. يوفر التأمين على البضائع تغطية ضد السرقة او التلف او فقدان البضاعة. ويستبعد منه التأمين على المركبات التي تستخدم في نقل البضائع.

وتدخل اقساط التأمين على البضائع قبل وصولها الى الحدود الجمركية لدولة التصدير في سعر البضاعة (تسليم على ظهر السفينة). اما اقساط التأمين بعد خروج البضاعة الحدود الجمركية لدولة التصدير فتلقى على عاتق المستورد.

سابعاً: خدمات معاشات التقاعد

تشمل خدمات معاشات التقاعد الخدمات التي تقدمها الصناديق المنشأة لتامين دخل او معاش تقاعدي او استحقاقات عند الوفاة او العجز. وتحدد الفئة المعنية من العاملين: موظفين عامين او عمالاً في القطاع الخاص.

ويقوم بتنظيم هذه الصناديق اصحاب العمل، الحكومات، او شركات التأمين نيابة عن الموظفين. وفي بعض الحالات يتم إنشاء وحدات متخصصة لادارة الاصول المجمعة من صناديق معاشات التقاعد. ولا تشمل صناديق الضمان الاجتماعي التي تنظمها قطاعات كبيرة من المجتمع والتي تفرضها اذا كانت تديرها او تمولها الحكومة.

المبحث السادس : الخدمات المالية

الخدمات المالية هي المنتجات المقدمة للمستهلكين والشركات من قبل المؤسسات المالية مثل البنوك ومؤسسات ادارة الاصول المالية وشركات الوساطة المالية وشركات التمويل الاستهلاكي وغيرها من المؤسسات المتخصصة.

أولاً: ماهية الخدمات المالية

يقصد بالخدمات المالية، اعمال الوساطة المالية، التي تتعلق بادارة الاصول المالية. ويستبعد منها خدمات التأمين ومعاشات التقاعد. وتشمل خدمات المصارف، وسطاء الاوراق المالية، مؤسسات ادارة الاصول المالية، خدمات ايداع الاصول المالية والسبائك، خدمات الاستشارية المالية، خدمات بطاقات الائتمان، تصنيف الجدارة الائتمانية.

وتكون لهذه للخدمات المالية البعد الدولي

(١٨) حشيش: مرجع سابق. ص ١٠٨.

عندما تتم من قبل شخص مقيم، ويكون العميل غير مقيم والعكس صحيح.

ثانياً: اعمال الوساطة المالية

تهدف خدمات الوساطة في الاوراق المالية الى التوفيق بين طالبي وعارضي الاوراق المالية في البورصة .**ويطلق على مورد** هذه الخدمة تسمية «سمسار الاوراق المالية». **ويتولى السمسار** اتمام عمليات البيع والشراء لحساب العملاء في البورصة، مقابل عملة محددة يحصل عليها.

يعاون السمسار مندوب رئيسي ووسيط. اما **المندوب الرئيسي** فهو مستخدم يعمل لدى السمسار لقاء اجر محدد ويمارس اعماله باسم ولحساب السمسار. ويشكل و**الوسيط** اداة اتصال بين العميل والسمسار لقاء عملة يحصل عليها.

ثالثاً: الخدمات المصرفية الدولية

هي الخدمات التي تتم بين مصرف وعميل عندما يكون احدهما مقيما والاخر غير مقيم. ومن هذه الخدمات:

١ ـ **تلقي الودائع**: كتلقي المصرف المقيم ودائع من عملاء غير مقيمين، او قيام شخص مقيم في اقتصاد الدولة بايداع اموال في مصرف اجنبي في الخارج.

٢ ـ **الاعتمادات المستندية**: وهي وسيلة اساسية لتسديد المدفوعات الدولية التي تتم من قبل المصدر والمستورد، بحيث يكون المصرف وسيطا بينهما.

٣ ـ **منح القروض**: وتتحقق الصفة الدولية لمنح القروض المصرفية عندما تمنح من قبل مصرف مقيم الى شخص غير مقيم، او ان يتلقى شخص مقيم في اقتصاد الدولة قروضا من مصرف اجنبي موجود في الخارج.

٤ ـ **التحويلات المصرفية**: وهي التي تتم من حساب عميل مقيم الى حساب عميل آخر غير مقيم.

٥ ـ **توظيف الاموال في الخارج**: تعمد المصارف الى توظيف الاموال المودعة لديها في مجالات استثمارية في الخارج مما يترتب عليه حركة رؤوس اموال الى الخارج، او ان يتم توظيف اموال المصارف الخارجية في مجالات استثمارية داخل اقتصاد الدولة.

رابعاً: خدمات ادارة الاصول المالية

وهي مؤسسات مالية متخصصة في ادارة الاصول المالية المودعة لديها، وتكون هذه الادارة لحساب العميل. ويكون للمؤسسة المالية باع طويل في عالم الاستثمارات ذات العائد المجدي. وتعود العوائد الناتجة عن الاستثمارات الى العميل وليس للمؤسسة المالية سوى العمولة المتفق عليها،و تحقق المؤسسة المالية بصورة اساسية ارباحها من العمولات التي تحصل عليها.

خامساً: خدمات التصنيف الائتماني

تقوم بها شركات متخصصة باصدار تقييمات دورية لما يسمى الجدارة الائتمانية لدولة ما او مؤسسة محددة. وللتصنيف الائتماني تأثير كبير سلبا او ايجابا على الثقة من قبل المستثمرين في الدولة او المؤسسة المعنية.

ومن شأن تراجع التصنيف الائتماني لدولة ما هو تراجع ثقة المقرضين بها وبالتالي الاقتراض بفوائد مرتفعة تزيد من انفاق الدولة وعجزها. ومن اهم مؤسسات التصنيف الائتمانية: Moody's، Rating, Fitch Standard & Poor

المبحث السابع : خدمات الملكية الفكرية والاتصالات والحاسوب

اصبح لحقوق الملكية الفكرية اهمية اقتصادية كبرى، مع تطور التكنولوجيا وتحرر التجارة بين الدول، ومن حقوق الملكية الفكرية براءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها. كما ان لخدمات الاتصالات والحاسوب دوراً اساسياً في التواصل بين الافراد والمؤسسات حول العالم.

أولاً: خدمات الملكية الفكرية

وهي الخدمات التي تتعلق في استعمال حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق النشر، والعمليات والتصاميم الصناعية، الاسرار المهنية، عقود الامتياز.

وكذلك تشمل التراخيص الخاصة بانتاج او توزيع منتجات الملكية الفكرية الناشئة عن انتاج نسخ اصلية او نسخ معتمدة مثل حقوق طبع للكتب والكتيبات، وبرمجة الحاسوب، والاعمال السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والحقوق المتصلة بها، مثل الحقوق الخاصة بالتسجيلات الحية للحفلات والبرامج التلفزيونية، وخدمات الاذاعة عن طريق الكوابل او السواتل.

وتجدر الاشارة الى ان انتاج الكتب والتسجيلات والافلام والبرمجيات والاقراص المدمجة وغيرها، تمر في مرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة انتاج الاصل، اي النسخة الاصلية التي ينطبق عليها الملكية القانونية الفعلية سواء بحقوق الطبع او براءة الاختراع او السرية.

المرحلة الثانية: هي انتاج واستعمال النسخ المأخوذة عن الاصل، ويمكن لصاحب الاصل استعماله مباشرة، وقد يلجأ المالك الى الترخيص لمنتجين آخرين لانتاج نسخ من الاصل وتوزيع المحتوى.

ثانياً: مفهوم خدمات الاتصالات

تشمل خدمات الاتصالات اذاعة ونقل الصوت والصورة والبيانات وغيرها من معلومات عن طريق الهاتف والتلكس والبرقيات وشبكات الاذاعة والتليفزيون السلكية والفضائية والبريد الالكتروني والفاكس وما اليها.

كما تشمل خدمات الاتصالات شبكات الاعمال وعقد الاجتماعات عن بعد عن طريق الحاسوب، وخدمات الدعم، الا إنها لاتشمل قيمة المعلومات المنقولة.

ويدخل ضمن هذه الخدمات خدمات الهاتف المحمول، وخدمات صيانة الشبكات وخدمات النفاذ الى الشبكات بما في ذلك خدمات التوصيل بشبكة الانترنت.

ويستبعد من هذه الفئة خدمات تركيب معدات الهاتف التي تدرج ضمن خدمات التشييد، وكذلك الامر لا تدخل ضمن هذه الفئة قواعد البيانات التي تدرج ضمن خدمات المعلومات.

ثالثاً: خدمات الحاسوب

تتكون خدمات الحاسوب من الخدمات المتعلقة بالمعدات والبرمجيات الحاسوبية وخدمات تجهيز البيانات. وتشمل برمجيات الحاسوب :

١ - بيع برمجيات الحاسوب المجهزة حسب الطلب ايا كان شكل تقديمها.

٢ - تطوير وانتاج وعرض وتوثيق البرمجيات الحاسوبية المجهزة حسب الطلب بما في ذلك انظمة التشغيل، التي تتم حسب مواصفات المستعمل.

٣ - البرمجيات الحاسوبية غير المجهزة حسب الطلب المنتجة للاستعمال العام والتي تحمل او تقدم عبر الوسائل الالكترونية، سواء كانت مقابل رسوم ترخيص دورية او رسوم مدفوعة لمرة واحدة.

اما الخدمات الحاسوبية الاخرى فانها تشمل:

١ ـ الخدمات الاستشارية والتنفيذية للمعدات والبرامج الحاسوبية.
٢ ـ تركيبات المعدات والبرامج.
٣ ـ صيانة واصلاح الحواسيب والمعدات الطرفية.
٤ ـ خدمات استعادة البيانات.
٥ ـ خدمات استضافة صفحات الويب.

ويستبعد من الخدمات الحاسوبية الاخرى:
١ ـ دورات التدريب على الحواسيب غير المصممة لمستعمل معين لانها تدرج ضمن بند الخدمات الشخصية والثقافية.
٢ ـ تأجير الحواسيب من دون مشغلين فهي تدرج ضمن خدمات التأجير التشغيلي.

المبحث الثامن: خدمات الاعمال الاخرى

تدرج ضمن خدمات الاعمال الخدمات المتعلقة بالبحث والتطوير، والخدمات المهنية والقانونية التي تشمل خدمات المحاسبة والمراجعة ودراسات الجدوى وتقديم الاستشارات المالية والاقتصادية.

أولاً: خدمات البحث والتطوير

تشمل خدمات البحث والتطوير الخدمات المتصلة بالابحاث الاساسية والابحاث التطبيقية، والتطوير التجريبي لمنتجات وعمليات جديدة، وهي تشمل الانشطة في العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والانسانيات. كما يشمل الاختبارات الاخرى واعمال التطوير الاخرى للمنتجات.

واعمال البحث والتطوير هي الاعمال المضطلع بها على اساس منهجي بهدف زيادة مخزون المعرفة، وهي على نوعين:
١ ـ تقديم خدمات البحث والتطوير المصممة حسب طلب العميل.
٢ ـ الخدمات المصممة للاستخدام العام.
٣ ـ مبيعات الملكية الفكرية المتعلقة باعمال الابحاث والتطوير.

ثانياً: خدمات الاستشارة المهنية والقانونية

وتشمل الخدمات القانونية، المحاسبية، خدمات استشارة الاعمال، وخدمات الاعلان وابحاث السوق.

١ ـ الخدمات القانونية

وتدرج هذه الخدمات ضمن خدمات الاستشارة المهنية والادارية وتتعلق بتقديم الاستشارات القانونية، وخدمات التمثيل في اي اجراء قانوني او قضائي او دستوري، وخدمات اعداد الوثائق والصكوك القانونية، والخدمات الاستشارية الخاصة باصدار الشهادات وخدمات الضمان والتسوية.

٢ ـ خدمات المحاسبة

وتتعلق خدمات المحاسبة بمراجعة الحاسبات ومسك الدفاتر واستشارات الضرائب وتسجيل المعاملات التجارية للاعمال وغيرها، وخدمات فحص السجلات المحاسبية والبيانات المالية، وخدمات استشارات وتخطيط الضرائب على الشركات واعداد وثائق الضرائب.

٣ ـ خدمات استشارات الاعمال والادارة والعلاقات العامة

وتشمل هذه الخدمات خدمات الاستشارة والتوجيه والمساعدة التشغيلية المقدمة الى الشركات من اجل وضع سياسات واستراتيجيات الاعمال والتخطيط الشامل، ووضع هيكلية المنظمة واعمال الرقابة عليها. وتدخل ضمن هذه العمليات ادارة الاسواق وادارة الانتاج واستشارات ادارة المشاريع، وسائر الخدمات المتصلة بتحسين صورة العملاء وعلاقتهم مع المؤسسات العامة وغيرها.

٤ ـ خدمات الاعلان وابحاث السوق

وترتبط هذه الخدمات باعمال تصميم وابتكار وتسويق الاعلانات التي تقوم بها

وكالات الاعلان وترويجها في وسائل الاعلام بما في ذلك شراء وبيع اماكن الاعلان وخدمات العرض التي تقدمها المعارض التجارية، وترويج المنتجات في الخارج وابحاث السوق والتسويق عن بعد واستطلاعات الرأي بشأن مختلف القضايا.

ثالثاً: خدمات الاعمال الاخرى التقنية والمتصلة بالتجارة

وتتفرع هذه الخدمات الى بنود فرعية هي:

١ ـ الخدمات الهندسية والعلمية

تنقسم الخدمات الهندسية الى:

(أ) الخدمات المعمارية التي تشمل المعاملات المتصلة بتصميم المباني

(ب) الخدمات الهندسية: وتشمل تصميم وتطوير واستعمال الماكينات والمواد والادوات والهياكل والعمليات والنظم، وتنطوي العمليات من هذا النوع على تقديم الرسوم والخطط والدراسات المتعلقة بالمشاريع الهندسية. ويستبعد منها هندسة التعدين التي تدخل ضمن الخدمات المتصلة بالتعدين واستخراج النفط الغاز.

(ت) الخدمات العلمية الاخرى: وتشمل اعمال المساحة، ورسم الخرائط، واختبار المنتجات والتصديق عليها وخدمات التفتيش التقني.

٢ ـ خدمات معالجة النفايات وازلة التلوث

وتشتمل على معالجة النفايات المشعة وغيرها من النفايات، وتنظيف التربة الملوثة وازالة التلوث، بما في ذلك تسرب الزيت، واعادة تجهيز مواقع التعدين، والخدمات الصحية المتصلة بازالة التلوث. وتدخل ضمن هذه الفئة ايضا جميع الخدمات التي تتصل بتنظيف البيئة وتحديدها.

٣ ـ الخدمات المتصلة بالزراعة والغابات وصيد الاسماك

تشمل هذه الخدمات تقديم الآلات الزراعية وطواقمها، وخدمات تربية وايواء الحيوانات ورعايتها، وخدمات الحصاد ومعالجة المحصول ومكافحة الآفات. وتدخل ضمن هذه الفئة خدمات صيد الحيوانات والاسماك، وقطع الاشجار وكذلك الخدمات البيطرية.

٤ ـ الخدمات المتصلة بالتعدين

وتتعلق باعمال التعدين المقدمة لحقول النفط والغاز، بما في ذلك الحفر واقامة المنصات، وخدمات اصلاح وفك المعدات، وتكسية آبار النفط والغاز وتبطينها. وتدخل ضمن هذه الفئة الخدمات المتصلة بالتنقيب عن المعادن وكذلك لاعمال هندسة التعدين وأعمال المسح الجيولوجي.

٥ ـ خدمات الايجار والاستئجار

وترتبط هذه الخدمات بتأجير اصل منتج وذلك بموجب اتفاق يتضمن استعمال المستأجر للاصل. ولكنه لا يشمل النقل الكلي للمخاطر والمزايا المتصلة بالملكية الى المستأجر. كما تشمل خدمات التأجير بين مقيمين وغير مقيمين، كتأجير السفن والطائرات ومعدات النقل مثل القاطرات الحديدية والحاويات والاوناش دون طواقمها.

وتدخل ضمن هذه الفئة عمليات تأجير المساكن والمباني الاخرى. ويستبعد منها ايجار خطوط الاتصالات التي تدخل ضمن خدمات الاتصالات، كما يستبعد منها ايجار السفن والطائرات مع طواقمها التي تدخل ضمن خدمات النقل.

رابعاً: خدمات الاعمال غير المصنفة في موضع آخر

وتشمل خدمات توزيع المياه والغاز والمنتجات النفطية. وكذلك خدمات توزيع

الكهرباء التي يمكن فصلها عن خدمات النقل. وكما تتعلق بتوريدات تكييف الهواء وتعيين الموظفين، وخدمات الامن والتحقيق، وخدمات الترجمة التحريرية والشفوية، والخدمات التصويرية وتنظيف المباني، وأي خدمات اعمال غير مصنفة في موضع آخر.

المبحث التاسع : الخدمات الشخصية والثقافية والترفيهية

وتتفرع هذه الخدمات الى الفئات التالية:

أولاً: الخدمات السمعية والبصرية

وهي الخدمات التي تتصل بالافلام والموسيقى والراديو والتلفزيون، وكذلك الخدمات المتعلقة بالتمثيل. كما تتصل بانتاج الافلام المتحركة وافلام الفيديو والافلام المسجلة على وسائط الكترونية، وبرامج الاذاعة والتلفزيون الحية والمسجلة والتسجيلات الموسيقية.

وتستبعد خدمات التمثيل وغيرها من العروض الترفيهية الحية والترويج لها اي العروض الحية مثل الحفلات الموسيقية والمسرحيات ومن هذا البند، والتي تدخل ضمن الخدمات الفنية ذات الصلة. اما تسجيل هذه الحفلات فانه يدخل ضمن الخدمات السمعية والبصرية.

ثانياً: الخدمات الفنية

وهي الخدمات التي يقدمها فنانو المسرح الممثلون والراقصون والكتاب ومؤلفو الموسيقى والنحاتون، وتشمل ايضا الخدمات التي تقدمها عارضات الازياء المستقلات وكذلك مصممو المسرح والملابس والاضاءة.

كما تدخل ضمن هذا البند خدمات الترويج والعروض الخاصة بالفنون المسرحية وغيرها من الاحداث الترفيهية الحية.

ثالثاً: الخدمات الشخصية والثقافية والترفيهية

وتتضمن هذه الخدمات الفئات التالية:

١ ـ الخدمات الصحية

تتعلق هذه الخدمات بالصحة البشرية العامة والمتخصصة المقدمة من قبل المستشفيات والاطباء والممرضات والفنيين والطبيين ومن على شاكلتهم، وكذلك فنيي المختبرات والخدمات المشابهة، سواء قدمت عن بعد بوسيلة طريق الطب من بعد او التشخيص من بعد او المعالجة في ذات المكان.

وتدخل في الخدمات الصحية خدمات التشخيص التصويري والخدمات الصيدلانية وخدمات الاشعة واعادة التأهيل.

وتستبعد من هذه الخدمات الصحية المقدمة الى غير المقيمين الموجودين في اقليم مقدم الخدمة لانها تدخل ضمن بند السفر، كذلك تستبعد عنها الخدمات البيطرية لانها تدخل ضمن الخدمات المتصلة بالزراعة والغابات وصيد الاسماك.

٢ ـ الخدمات التعليمية

وهي الخدمات المتصلة بالتعليم في جميع مراحله من المرحلة الاساسية وصولا الى التعليم العالي الجامعي. سواء قدمت هذه الخدمات عن طريق الحضور او عن طريق المراسلة او التلفزيون او السواتل او الانترنت، او قدمت من معلمين وغيرهم ممن يقدمون الخدمات مباشرة في الاقتصاد المضيف. وتستبعد الخدمات التعليمية المقدمة الى غير المقيمين الموجودين في اقليم مورد الخدمة لانها تدخل ضمن خدمات السفر.

٣ ـ خدمات التراث والخدمات الترفيهية

وهي الخدمات المتصلة بالمتاحف وغيرها

من الانشطة الثقافية والرياضية وانشطة المقامرة والانشطة الترفيهية، وتستبعد منها الانشطة التي يشترك فيها اشخاص خارج اقتصاد اقامتهم لانها تدخل ضمن بند السفر. وتدرج في الخدمات الترفيهية الخدمات المتعلقة باليانصيب وغيرها من خدمات المراهنة.

المبحث العاشر: الخدمات الحكومية غير المصنفة في موضع آخر

تقدم الحكومة خدمات متنوعة، فيمكن ان تقدم خدمات تعليمية فتصنف ضمن الخدمات التعليمية، او خدمات صحية فتصنف ضمن الخدمات الصحية، وغيرها من الخدمات التي تدرج ضمن التصنيفات السابقة، اما الخدمات الحكومية التي لا يمكن ان تصنف في موضع آخر فيجري تصنيفها ضمن هذه الفئة، وتشمل السلع والخدمات الحكومية غير المصنفة في موضع آخر على ما يلي:

أولاً: السلع والخدمات المقدمة الى الجيوب

ويقصد بالجيوب السفارات والقنصليات والقواعد العسكرية والمنظمات الدولية الموجودة في اقتصاد الدولة المضيفة. وتعد معاملاتها مع المقيمين في الاقتصاد الذي توجد فيه معاملات دولية سواء كانت منها او اليها. ولنفس السبب فان معاملات السفارات والقواعد العسكرية وما اليها مع الدول التابعة لها هي معاملات بين مقيمين وغير مقيمين ولا تدخل ضمن المعاملات الدولية.

وتشمل صادرات السلع والخدمات الحكومية غير المصنفة في موضع آخر تقديم البضائع والخدمات الى السفارات والقنصليات والقواعد العسكرية ووكالات الدفاع وسائر الكيانات الرسمية مثل البعثات المساعدة ومكاتب السياحة الحكومية ومكاتب الترويج التجاري الحكومية التابعة لحكومات اجنبية والتي توجد في اقتصاد الدولة المضيفة[١٩].

كما تشمل واردات السلع والخدمات الحكومية غير المصنفة في موضع آخر شراء البضائع والخدمات التي تقوم بها السفارات وغيرها التابعة لحكومة اقتصاد الدولة في اقاليم اخرى.

ثانياً: السلع والخدمات التي يشتريها الموظفون العاملون في الجيوب وافراد اسرهم

تدخل ايضا في نطاق السلع والخدمات الحكومية غير المصنفة في موضع آخر جميع النفقات على البضائع والخدمات التي ينفقها الدبلوماسيون واعضاء السلك القنصلي والافراد العسكريون وافراد اسرهم في الاقصاد الذي فيه مقر عملهم.

الا ان انفاق الموظفين المعينين محليا في السفارات والقواعد العسكرية وما اليها، وموظفي المنظمات الدولية، لا يدخل ضمن السلع والخدمات الحكومية غير المصنفة في موضع آخر.

ثالثاً: الخدمات الاخرى المقدمة من والى الحكومات

ينبغي تصنيف الخدمات المقدمة من الحكومات واليها حسب فئة الخدمة ذات الصلة كخدمات الاعمال او الخدمات الصحية او غيرها من التصنيفات السابق الاشارة اليها. الا ان

(١٩) عبد الله وابراهيم: مرجع سابق. ص٩١.

بعض الخدمات تتصل بوظائف الحكومة التي لا يمكن تصنيفها في اطار فئات خدمة معينة. لذلك تصنف باعتبارها خدمات حكومية وعلى سبيل المثال :

- المساعدة التقنية للادارة العامة.
- المدفوعات الحكومية للخدمات من قبيل خدمات الشرطة.
- الخدمات التي تقدم بموجب اتفاقات ثنائية مع حكومة اجنبية او منظمة دولية.

رابعاً: التراخيص والتصاريح الحكومية

من المهام التنظيمية للحكومة منع ملكية او استعمال بضائع معينة او القيام بانشطة محددة، ما لم يتم الحصول على اذن من خلال ترخيص من الحكومة مقابل دفع رسوم.

واذا كان اصدار هذه التصاريح والتراخيص لا يستلزم من الحكومة سوى اجراء بسيط او اذا كانت تصدر بشكل تلقائي عند دفع الرسوم، فمن المحتمل انها وسيلة لجمع الضرائب، حتى كانت الحكومة تقدم ترخيصا في المقابل.

إلا إن الحكومات قد تستعمل اصدار التراخيص لممارسة وظائف تنظيمية مناسبة، وذلك من اجل:

- التأكد من كفاءة او مؤهلات الاشخاص المعنيين.
- التأكد من كفاءة وسلامة اداء المعدات.
- القيام بنوع من الرقابة التي لا تقوم بها عادة.

وفي هذه الحالات تعد المدفوعات لتأمين هذه التراخيص او التصاريح باعتبارها شراء خدمات من الحكومة وليست باعتبارها مدفوعات ضرائب الا اذا كان من الواضح ان المدفوعات لا تتفق في حجمها مع تكاليف تقديم الخدمة.

الخاتمة:

تلعب التجارة في الخدمات دورا بارزا في الاقتصاد المعاصر سواء على المستوى المحلي او على المستوى الدولي، لذلك عمدت منظمة التجارة العالمية الى الاهتمام بهذه التجارة ووضع الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات كاطار تنظيمي لهذه التجارة ومن اجل العمل على تحريرها بصورة تدريجية في اطار مفاوضات بين الدول الاعضاء في المنظمة.

كما ترتبط التجارة في الخدمات بالمحاسبة الوطنية خصوصا انها جزء اساسي من ميزان المدفوعات لذلك عمدت الادلة المتعلقة بالمحاسبة الوطنية الى تصنيف هذه الخدمات وتبويبها، كما اصدرت لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامانة العامة للامم المتحدة دليلا لاحصاءات التجارة الدولية في الخدمات للعام ٢٠١١ من اجل توحيد تصنيف الخدمات بهدف تسهيل عملية التفاوض في اطار تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وبهدف تمكين الدول من وضع جدول بالتزاماتها المتعلقة بتحرير هذا القطاع الهام في التجارة الدولية.

قائمة المراجع والمصادر:

١ ـ ابراهيم العيسوي : الغات واخواتها. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ٢٠٠١.

٢ ـ جوزيف نعيم شليطا : القطاع الفندقي في لبنان. منشورات مجلة آثار وسياحة، بيروت، ١٩٩٧.

٣ ـ دليل احصاءات التجارة الدولية في الخدمات. ٢٠١١، صادر عن ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الامانة العامة للامم المتحدة.

٤ ـ دليل ميزان المدفوعات ووضع الاستثمار الدولي. صندوق النقد الدولي، الطبعة السادسة، ٢٠٠٩.

٥ - زينب عوض الله: العلاقات الاقتصادية الدولية. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
٦ - عزمي رجب: مبادئ الاقتصاد السياسي. دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٤.
٧ - عصام انور سليم: عقد التأمين. ج١. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٧.
٨ - عادل احمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية. الدار الجامعية، بيروت،١٩٩٣.
٩ - مجدي شهاب، سوزي عدلي ناشد: أسس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٠ - محمد عيسى عبد الله، موسى ابراهيم: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ١٩٩٨.
١١ - ورويك موراي: جغرافيات العولمة، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١٣.